رابط المادة على منصة باحث

)32(دورة أصول الفقه | مقرر حقيبة التأهيل الفقهي | د. لبيب نجيب

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله واصحابه الطيبين ظاهرين اما بعد فاصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد - 00:00:00

ادلة الفقه الاجمالية منها ما هو متفق عليه وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومنها ما هو مختلف فيه من الادلة المختلف فيها بارك الله فيكم دليل المصلحة المرسلة والمصلحة المرسلة - 00:00:20

لم يأخذ بها جمهور الفقهاء بل اخذ بها المالكية والمصلحة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول مصلحة شهد الشارع باعتبارها فهذه يعمل بها والدين اصلا جاء لتحقيق مصالح للعباد ودفع المضار عنهم - 00:00:43

فهذه المصالح التي شهد الشارع باعتبارها يعمل بها والقسم الثاني المصالح التي الغاها الشارع اي شهد الشارع ببطلانها فهذه لا يعمل بها لا اعتبار بها وذلك قد يقول مثال ذلك قد يقول قال ان التجارة بالخمر - 00:01:12

فيها مصالح وان وجود الربا في المجتمع فيه مصالح اقتصادية الا ان الشارع لم يلتفت الى تلك المصالح بل ابطلها والغاها هذه مصالح لا يلتفت اليها ولا يعمل بها القسم الثالث - 00:01:36

مصالح لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها. هذه المصالح التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها تسمى المصالح المطلقة او المصالح المرسلة. المرسلة اي المطلقة التي لم يشهد الشارع لا باعتبارها ولا - 00:01:58

الغائها هذه المصالح المعتبر المطلقة او المرسلة لم يأخذ كما قلت لك بها جماهير العلماء واخذ بها الامام ما لك رحمه الله تعالى هناك تفاصيل يعني هذا تقرير اه اجمالي والا من اهل العلم من يقول ان - 00:02:20

كثيرا من الفقهاء في التطبيق العملي اخذوا اخذوا بمبدأ المصالح اي باعتبار المصالح المرسلة هذه المصالح المرسلة منها الضروريات والحاجيات والتحسينيات الضروريات هي ما اتفق العقلاء على اعتباره في كل زمان ومكان - 00:02:45

و الحاجيات هو ما يحتاج اليه لكن لا تصل الحاجة الى مرتبة الضرورة والتحسينيات وما استحسن في العادة لكن من غير ان يصل الى رتبتي الحاجين من غير ان يصل الى الرتبة الحاشية - 00:03:13

ظاهر ما في الحقيبة ان الضروريات من قسم المصالح المرسلة. وهذا ما جرى عليه الامام الغزالي رحمه الله تعالى لكن الذي جرى عليه تاج الدين السبكي رحمه الله في جمع الجوامع ان الضروريات ليست من المصالح المرسلة بل هي - 00:03:35

مما اعتبرته الشريعة بل هي مما اعتبرته الشريعة. اذا هي من المصالح التي شهد الشرع باعتبارها والضروريات التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها هي الظروريات الخمس حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال - 00:03:59

حفظ الدين فلذلك شرع الله سبحانه وتعالى قتال الكفار وكان حكم مرتد القتل قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وحفظ النفس ولاجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى القصاص - 00:04:26

وحفظ النسل ولاجل هذا شرع الله سبحانه وتعالى حد الزنا وحفظ العقل ولذلك شرع الله سبحانه وتعالى حد شرب المسكر قبض ما لي ولاجل هذا شرع الله سبحانه وتعالى حد السرقة - 00:04:47

هذا بالنسبة للمصلحة المرسلة ومن الادلة المختلف فيها ايضا الاستحسان والاستحسان معناه في اللغة عد الشيء حسنا. عد الشيء

حسنا والجمهور على عدم الاحتجاج بالاستحسان وعلى رده خلافا للحنفية وللامام الشافعي رحمه الله تعالى كلمة مشهورة قال فيها من استحسن فقد شرع او فقد شرع - 00:05:09

واختلف في تعريف الاستحسان قيل في تعريفه هو العدول بحكم المسألة ان ظاهرها لدليل خاص العدول عن حكم مسألة العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص. اي ان هذه المسألة خرجت - 00:05:51

عن نظائرها فلم تعط حكم نظائرها حكم مثيلاتها لدليل خاص اذا كان الاستحسان بهذا المعنى فانه يكون حينئذ حجة. لان العبرة الدليل الذي اخرج هذه السورة عن نظائرها واعطاها حكما خاصا وبالتالي اذا كان - 00:06:17

الاستحسان هو هذا فهو حجة لا ينكره احد وقيل في تعريف الاستحسان انه دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يمكنه ان يعبر عنه. دليل ينقدح في ذهن المجتهد ان يقدروا على ان يعبر عنه بمعنى اي ليس عنده القدرة او تعجز الفاظه على ان يعبر عن ذلك - 00:06:42

الدليل وهذا النوع من الاستحسان ليس حجة لان الاحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمالات وقيل في تعريف الاستحسان ما استحسنه المجتهد بعقله. اي استحسنه برأي من قبل نفسه من غير دليل - 00:07:12

وهذا ايضا لا حجة فيه لان الحجة فيما شرعه الله سبحانه وتعالى وفيما قام عليه الدليل. اذا هذه ثلاثة تعاريف للاستحسان اذا كان المقصود من الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص - 00:07:33

فان هذا لا ينكره احد وهو الاستحسان المعتبر واما اذا كان المراد به دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يقدر على ان يعبر عنه او ما استحسنه المجتهد بعقله ونفسه من غير قيام دليل عليه فان هذا ليس حجة والله اعلم - 00:07:58

ومن الادلة المختلف فيها الاستصحاب. والاستصحاب معناه طلب الصحبة هذا في اللغة واما عند الاصوليين فهو التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل التمسك بدليل عقلي او بدليل شرعي لم يظهر عن هناك - 00:08:26

وذلك كالتمسك بالبراءة الاصلية في عدم وجوب صلاة سادسة وقد تمسك بالبراءة الاصلية في عدم وجوب صوم شهر غير رمضان هذا من الاستصحاب المتفق عليه من الاستصحاب المتفق عليه ايضا - 00:08:54

استصحاب النص المحكم ما لم يرد له ناسخ واستصحاب النص العام ما لم يرد له مخصص هذا النور من الاستصحاب محل اتفاق على الاحتجاج به ولذلك الاستصحاب اقسام القسم الاول استصحاب حال البراءة الاصلية كما تقدم مثاله فهذا حجة. حجة اجماعا - 00:09:21

والقسم الثاني استصحاب الوصف الثبوتي استصحاب الوصف الثبوتي وذلك مثاله استصحاب الملك بسبب الشراء فالانسان اذا ثبت انه اشترى شيئا ما اشترى سيارة اشترى ثوبا اشترى ارظا فان استسحام نتيجة الشراء انه لا زال مالكا لتلك السيارة او لتلك الارض - 00:09:55

فهذا استصحاب ثبوتي مثاله ايضا استصحاب حياة المفقود. فالانسان اذا فقد سافر وانقطعت اخباره ولم يحكم من قبل قاض بموته فاننا نستصحب حياته فلا زالت الاموال باقية على ملكه لا يأخذها - 00:10:35

ورثته هذا استصحاب الوصف الثبوتي وهو النوع الثاني من انواع الاستصحاء النوع الثالث من انواع الاستصحاب هو استصحاب الاجماع في محل النزاع وهذا كما قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في جمع الجوامع ليس حجة - 00:11:02

مثاله الانسان اذا لم يجد الماء فانه يتيمم فاذا صلى في التيمم فاذا صلى متيمما فان صلاته تصح واذا افترضنا انه صلى بعد ان بحث عن الماء ولم يجده فتيمم وصلى بالتيمم - 00:11:27

وفي اثناء صلاته جاء الماء فهل تبطل صلاته او لا؟ يعني معروف المذهب الشافعي هنالك تفصيل لكن المراد هنا ما يتضح به المثال من اهل العلم من قال نحن عندما صلى في بداية صلاته - 00:11:51

ولم يكن واجدا للماء صلاته صحيحة بالاجماع. هذه حالة مجمع عليها فاذا جاء الماء في اثناء صلاته هنا حصل الخلاف فاننا نستصحب الحالة الاولى التي فيها الاجماع على صحة صلاته الى الحالة التي حصل فيها الخلاف فنقول ان صلاته صحيحة - 00:12:15

هذا مثال النوع الثالث من انواع الاستصحاب وهو استصحاب الحالة التي حصل فيها الاجماع الى الحالة التي هي محل الخلاف هذا

ملخص ما يراد بالاستسحام. طبعا هذه المباحث لها تفصيلات - 00:12:42
تذكر في المطولات ليس هذا محل الاستطراد في تتبع جزئياتها لان المقصود اعطاء اضاءة وملمح حول هذه الادلة وليس المقصود الاستطراد. والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - 00:13:05
واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:13:25